الأمـم المتحـدة S/PV.8885



مجلس الأمن

السنة السادسة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨٨٨٥

الأبعاء، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد كيماني	(كينيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد خوروتشيف
	إستونيا	السيد ليباند
	أيرلندا	السيدة بيرن ناسون
	تونس	السيد بن لاغة
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	السيدة دجونس
	الصين	السيد غينغ شوانغ
	فرنسا	السيدة برودهيرست إستيفال
	فييت نام	السيدة ترا فونغ نغوين
	المكسيك	السيد أوتشوا مارتينس
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة فاري
	النرويج	السيدة سيد
	النيجر	السيد أوغي
	الهند	السيد راغوتاهالي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة توماس – غرينفيلد

جدول الأعمال

الحالة في الصومال

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2021/847)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2021/849)

21-29704 (A)







افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في الصومال

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2021/847)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2021/849)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقتين S/2021/847 و S/2021/849، اللتين تتضمنان رسالتين مؤرختين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ موجهين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال.

في هذه الجلسة، يستمع المجلس إلى إحاطة من السفيرة جيرالدين بيرن ناسون، الممثلة الدائمة لأيرلندا، بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال.

أعطي الكلمة الآن للسفيرة بيرن ناسون.

السيدة بيرن ناسون (أيرلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): وفقا للتكليف الصادر بموجب الفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، يشرفني أن أقدم إحاطة إلى مجلس الأمن بصفتي رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال. ستغطي هذه الإحاطة الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١.

وأود أن أبدأ بالإشارة إلى أن اللجنة عقدت مشاورات غير رسمية متتالية في ١ تشرين الأول/أكتوبر. وخلال الاجتماع الأول، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الخبراء المعني بالصومال بشأن تقريره النهائي. ولن أوجز مضمون التقرير، لأنه صدر مؤخرا بوصفه الوثيقة S/2021/849. وقد وُجهت ثماني توصيات من أصل التوصيات الواردة في التقرير البالغ عددها ١٦ إلى المجلس. أما التوصيات الثماني المتبقية فهي قيد نظر اللجنة حاليا. وخلال المناقشة، أعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم لعمل فريق الخبراء وطرحوا أسئلة تتعلق بمختلف جوانب تقارير الفريق. ورد أعضاء الفريق على الأسئلة بتقديم إيضاحات.

وخلال الاجتماع الثاني، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن تقرير منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (انظر S/2021/847) عن إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال وعن أية عوائق تحول دون إيصالها. وأعرب أعضاء اللجنة في مداخلاتهم عن تقديرهم للجهود التي بذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشركاؤه في الصومال وأيدوا مواصلة الاستثناء الإنساني لتدابير تجميد الأصول. وأصدرت اللجنة بيانا صحفيا عقب الاجتماعين (SC/14660).

وخلال إحاطتي السابقة (انظر S/PV.8796)، أبلغت مجلس الأمن بأن اللجنة تنظر في التوصيات الست الواردة في بتقرير فريق الخبراء عن مستجدات منتصف المدة. وتم الاتفاق على اتخاذ إجراء لمتابعة جميع التوصيات الست. وفي هذا الصدد، بعثت اللجنة رسالتين إلى الصومال تتناولان مسائل تتعلق باستكمال قائمة الجزاءات، والتعديلات المحتملة على حظر الأسلحة، ومكافحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك ارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتصدي لتمويل حركة الشباب. وأود أيضا أن أشير إلى أن اللجنة وافقت على اقتراح الرئيس بدعوة السيدة براميلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة في موعد لاحق.

ومنذ إحاطتي السابقة، تلقت اللجنة أيضا أول تقرير مواضيعي من فريق الخبراء يركز على إدارة الأسلحة والذخائر في الصومال. وتلقت اللجنة رسالة من الصومال تتعلق بالغارات الجوية والقصف

داخل الصومال، ورسالة من دولة عضو تبلغ عن ضبط شحنة من نترات البوتاسيوم كانت متجهة إلى الصومال، وهو بند ورد ذكره في الجزء الثاني من المرفق جيم من القرار ٢٥٥١ (٢٠٢٠). وكتبت اللجنة إلى الدولة المبلغة، وكذلك إلى الدولة منشأ الشحنة المبلغ عنها، طالبة معلومات إضافية. وردت دولة المنشأ المبلغ عنها على اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، ردت اللجنة على رسالة سابقة من الصومال تتعلق بمنسق سابق لفريق الخبراء. وتلقت اللجنة اقتراحا بإدراج أسماء من دولة عضو في قائمة الجزاءات، لا يزال النظر فيه جاريا. وتلقت اللجنة أيضا اقتراحا من الأمانة العامة بشأن تعيين خبير سادس للعمل في فريق الخبراء. ولم ينته بعد النظر في هذا الاقتراح في اللجنة.

وفيما يتعلق بطلبات الإعفاء من حظر الأسلحة والإخطارات، وافقت اللجنة على طلبين، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٥٥١ (٢٠٢٠) – أحدهما من الصومال والآخر من دولة موردة. وتلقت اللجنة ستة إخطارات مسبقة بالتسليم – اثنين من الصومال وأربعة من الدول الموردة، عملا بالفقرة ١١ من القرار نفسه، وثلاثة إخطارات عملا بالفقرة ١٧. وتلقت اللجنة أيضا إخطارا مسبقا بالتسليم يستند إلى الفقرة ١٢ من القرار ٢٥٥١ (٢٠٢١) من جانب دولة موردة، وهي على استعداد للنظر فيه بمجرد تلقي بعض المعلومات الإضافية. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة إخطارا واحدا بعد التسليم من الصومال، عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٥٥١ (٢٠٢٠)، ونسخة من التقرير نصف السنوي المقدم من الصومال والمطلوب في الفقرة ٣٧ من القرار ٢٥٥١ (٢٠٢٠). وأخيرا، تلقت اللجنة استفسارا عن حظر توريد الأسلحة من دولة عضو – دولة عبور – وإخطارا من دولة عضو تسعى إلى نقل الإمدادات الطبية عن طريق رحلات عسكرية للشحن الجوي. وردت اللجنة على كلا الرسالتين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*)**:** أشكر السفيرة بيرن ناسون على إحاطتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٥.